



بسم الله الرحمن الرحيم
بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٩
تأريخ القرار: ٢٠٠٠/١٢/٧

((قرار))

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبنواً على ما عرجه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمه (٢٠) والمنعقد في ٢٠٠٠/١٢/٦ قررنا اصدار القانون الآتى :

قانون

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠

قانون

التعديل الرابع لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق

رقم (٣) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى :

تستحدث وزارة بأسم وزارة حقوق الإنسان .

المادة الثانية :

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) بأضافة التسلسل (١٦) اليها وتقرأ كما يلي :

١٦. وزارة حقوق الإنسان .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

أهرشيفى رۆژنامهى وه قايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com